

[5271-7174] هل يجوز للموظف في الضمان تسجيل أقاربه

التي انطبقت عليهم الشروط أم لابد من إشعار المرجع؟

صالح الفوزان

---

احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل انا اعمل في الضمان الاجتماعي ولدي اقارب فهل اسجلهم اذا انطبقت عليهم الشروط ام

لابد من اشعار المرجع لان الضمان من الزكاة لابد من اشعار المرجع - 00:00:00

لأنك متهم في هذا انت وكيل ومؤتمن فلا تعطي اقاربك الا باذن من المرجع. نعم يشرح له حالهم واستحقاقهم ثم هو الذي يأمر بذلك.

نعم - 00:00:15